صار به ضامنا ونقبل شهادته ولزم عليه بالاذن له اذا طالباه بتسليم الوديعة
اليهما على وفق اذن المودع فامتنع واما بعد ان سلمها لهما وطلب المالك تضمينه
لانكاره الاذن فلا تقبل شهادته شهادة ولزم له حينئذ بالاذن له وسئل
عن قولهم لو وضع ثيابه في الحمام ولم يستحفظ الحمامي فسرقت لم يضمنها هل يوخذ
منه ان الضيف اذا دخل بيت المضيف ووضع ثيابه ونحوها في البيت المذكور
ولم يستحفظ رب البيت فسرقت انه لا يضمنها ام لا يوخذ فان قلتم ولا فما الفرق
فاجاب لا يضمن صاحب المنزل ثياب الضيف المذكور وسئل
عما اذا اودع رجل آخر عينا وطلب صاحب العين وديعته في مكة شرفها الله تعالى
لكونه يدعي انه اودعها فيها فقال المودع ما اودعتني الا في زبيد مثلا فلا يلزمني
نقلها اليك فمن المصدق منهما فاجاب الواجب على الوديع هو التخلية بين
الوديعة ومالكها ولا يلزمه نقلها اليه فان ادعى المالك انه اودعه بمكة فتعدى
بنقلها منها الى غيرها وادعى الوديع انه لم يتعد بنقل الوديعة من البلد الذي
اودعه فيها كان المالك مدعيا عليه خيانة والاصل عدمها فيصدق الوديع
بيمينه في عدمها وسئل عما اذا قال الامين اوصلت الامانة لمالكها او لوكيله
او للحاكم الشرعي عند الضرورة او لامين آخر عند فقد اولئك هل يقبل قوله في ذلك
مع يمينه والحال ان كلا ممن ذكر غائب غيبة طويلة في بلاد بعيدة والامين في بلدة
اخرى بينهما نحو سنة مثلا ولم يبرح الامين ولم يسافر اصلا واذا اقام شخص وكيلا
وجعل عليه ناظرا وجعل تحت يد وكيله اعيانا على سبيل الوديعة او غيرها فاذا
رأى الناظر خللا في تصرف الوكيل كبيعه بغير اذنه او تلفا في المال فاقتضى رأيه ان
ياخذ ما تحت يده من الوديعة وغيرها خشية على تلف بقيته ذكر هل له ذلك
ام لا واذا اعزل الوكيل نفسه او مات هل للناظر ان يستولي على ما تحت يده من
الاعيان ام يتولى امر ذلك الحاكم الشرعي ويكون نظره باق على حاله ولا يتصرف
الحاكم في شيء الا باذنه واذا قلتم له قبض ذلك دون الحاكم الشرعي وامتنع هل يضمن
ام لا فاجاب بقوله لا يقبل من الامين دعوى الرد الا ان كان على مؤتمنه
وان كانت الدعوى مع وارثه واما على غير المؤتمن فلا تقبل دعواه الرد عليه وفيما

ما قاله

ما قاله العبادي في الوصي والمشرف عليه ان الموكل ان قال لوكيله لا تعمل الا باذن
فلان او نحو ذلك لم يعمل الا باذنه فان قصر بما يقتضي عزله لم يجز للناظر التصرف بل
يرفع الامر للقاضي لينصب فيما يكون المال تحت يده ويد الناظر ولا يتصرف فانه
الى حضور الموكل والفرق بين هذا ونظيره في الوصيين واضح وسئل
عن رجل عنده رهن او وديعة في حرز نحو دار يسكنها فاراد الانتقال منها الى اخرى من
تلك المحلة تصلح حرزا لما عنده لكنها دون الاولى في الاحراز ايام سكناها وبعد الانتقال
لا تكون حرزا فهل يجب عليه البقاء في الاولى لاجل ما عنده او لا ايستصحبها بالاصل حرزيتها
ولا يضمن ان ضاعت او يدفعها لقاض او امين وان لم تكن نقلته سفرا والمالك ان
حضر وان كان رهنا ونحوه وثمينته او يلزمه نقله معه في مسكنه لانه احرز من
الاولى ح بل الاولى الان غير حرز ويكون فوت الامانة يضمن بنقلها الى حرز دونها من
دار اخرى مرادا به حال تعاطي ذلك فيها وقد ذكروا جواز النقل لخوف او نحوه وكيف يقال
بالزامه البقاء في الاولى وهو محسن او نائب عن يد المالك بلا التزام او يجوز تركها فيها
فضلا عن منعه من النقل وهي بعد الانتقال غير حرز فاجاب بقوله اذا لم
يعين المالك حرز الوديعة او نحوها فالنقل لغير دارها تارة يكون لغير عذر وتارة
يكون لعذر فاذا كان لغير عذر حامل عليه كان سببا للضمان ان كان المنقول
اليه دون الاول في الاحراز سواء كان الثاني حرز المثلها ام لا ووجه تضمينه بذلك
انه عرضها للتلف بما تعاطاه من النقل المذكور فادير الهلاك الواقع بها على
اقرب اسبابه واخصها وهو النقل بلا سبب ظاهر للهلاك حينئذ غير النقل
الذي هو في الحقيقة نوع تعد لان الغرض انه غير محتاج اليه وانه ادون من الاول
احرازا فكان النقل اليه سببا للهلاك كما تقرر اذ لو بقيت بالاول الاحرز لم تتلف بخلاف
ما اذا نقلها الى حرز مثل الحرز الاول او اعلى منه احرازا فانه لا يضمن بالنقل وان
حصل الهلاك به ولو الى قرية اخرى لا سفر بينهما ولا خوف ولا نهي من المالك لانه
غير متعد به عرفا ولا شرعا اذ لو بقيت بالاول لتلفت ايضا لان الغرض لا تفاوت بذلك
وان كان بعذر كان نقلها بظن انها ملكه او لاجل سفر او خوف عليها من نحو لصوص
او نهب او حريق او هدم فلا ضمان عليه بذلك وان نقلها الى حرز دون من